

01 باب صفة الصلاة من كتاب المختارات الجلية للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله باب صفة الصلاة، وال الصحيح استحباب رفع اليدين بعد قيامه من التشهد الاول لورود السنة الصحيحة به ثواب ان المرأة والكلب الاسود والحمار تقطع الصلاة لحديث ابي ذر الصريح الصحيح.

وال صحيح ان الكلام بعد سلامه سهل - 00:00:02

اهون لمصلحتها او لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة. وكذلك الكلام سهوا او جهلا في صلتها. لحديث ذي اليدين وانه تكلم هو والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وكثير من المصلين. ولم يأمر احدا منهم - 00:00:31

بالاعادة. وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة وشمت العاطس ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالاعادة. ولأن الناسى والجاهل غير اثم فلا تبطل صلاته. والصواب ان حاب والتحنحة لا تبطل الصلاة. سواء كانت حرفان ام لا - 00:00:51

وسواء كان لحاجة ام لا. لانه لم يرد فيه ما يدل على الابطال. وقياسه على الكلام غير صحيح. لانه جنس اخر. ولأن الكلام يبطل الصلاة. ولو لم بين حرفين ولو كان لحاجة. وايضا حديث علي. كان لي من - 00:01:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان الى ان قال وان كان في صلاة تتحنح لي. دليل على جواز ذلك والحاجة غير داعية الى نحنحته. بامكان ان ينبه بتسبيح ونحوه. قوله ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه - 00:01:34

في قراءة الركعة الاخرى بطلت الركعة التي تركه منها. اقامت هذه مقامها. والقول الاخر في المسألة انه يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده. وهذا القول اقرب الى الاصول والقواعد الشرعية. فانما فعله بعد هذا - 00:01:54

يقدر كالعدم ومعفو عنه لكونه معذورا بالسهو. فاذا زال عذرها وبان له الامر كان مقتضى وذلك رجوعه الى ترتيبها اللازم. واما كونه يلغى ما بعد الركن وما قبله فهذا مع مخالفته للacial لا - 00:02:14

عليه ولا نظير له شرعا. نعم اذا وصل الى محله من الركعة التي تليه فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من الاركان ولغى ما تقدم والله اعلم. وال صحيح انه اذا قام من التشهد الاول ناسيا ولم - 00:02:34

اذكر الا بعد قيامه انه لا يرجع. ولو لم يشرع في القراءة لحديث المغيرة فيه. فان استتم قائما فلا يجلس رواه ابو داود وغيره. ولم يقل اذا شرع في القراءة. وقولهم القراءة ركن مقصود. كذلك - 00:02:54

ركن مقصود ولأن بقية الواجبات اذا لم يذكرها الا بعد وصوله الى الركن الذي بعدها فانها تسقط ولا يعود الى ركها ليأتي بها. اصح الاقوال في شك المصلحي في عدد الركعات انه يبني على اليقين وهو الاقل - 00:03:14

ان كان الشك متساويا والاقل ارجح وانه يبني على غلبة ظنه ان كان له ظن راجح على هذا تنزيل الاحاديث الصحيحة. حديث ابي سعيد يدل على رجوعه الى الاقل مع الشك. حديث ابن مسعود يدل على رجوعه الى ظنه. وهو كالصريح في ذلك - 00:03:34

قوله فليتحرى الصواب. وال صحيح انه لا يلزم التشهد اذا جعل سجدة السهو بعد السلام. لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما سجدة التلاوة فان كان في الصلاة فهو من جملة سجداتها واجزائها. وحكمه - 00:03:58

حكمها وان كان خارج الصلاة فال صحيح ان حكمه حكم الدعاء وانه يجوز على غير طهارة ولغير القبلة ولا يشترط له ما يشترط للصلاه ولا يشرع فيه تكبير للسجدة ولا للرفع ولا سلام - 00:04:18

لانه لا ينطبق عليه حد الصلاة. ولا يدخل في عموم ما يشرع لها. بل اشبه ما له الدعاء ومثله سجدة الشكر قبل اولى. ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير طهارة. واذا سجد الامام في صلاة - 00:04:38

في السر والصحيح انه يجب على المأمور متابعته. وان كان يكره للامام قراءة السجدة في صلاة السر. وسجوده في فيها بان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا سجد فاسجدوا عام - [00:04:56](#)

وايضا كراهيته اتيان الامام بالسجدة لا يوجب ترك المأمور متابعته الواجبة. والصحيح ان سجدة صاد لا تبطل الصلاة اذا سجد بها القاري. لأن سببها القراءة المتعلقة بالصلاه. والله اعلم الصحيح في اوقات النهي في الفجر يتعلق بصلوة الفجر لا بطلوع الفجر. كما هو صريح الحديث الذي في صحيحه - [00:05:16](#)

مسلم كصلاة العصر فان النهي فيها انما يتعلق بصلاتها لا بوقتها. الصحيح جواز اعادة الجماعة اذا دخل اسجد وقت النهي وهم يصلون. سواء ادرك الاقامة او وجودهم في اثنائها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلا - [00:05:46](#) اذا اتيتاما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فانها لك ما نافلة. ولان العلة في ادرك الاقامة او ادرك ما بعدها واحدة. وهي خوف اتهام الانسان. او لاجل الرغبة في الخير. او لغير ذلك من - [00:06:07](#)

المناسبات الشرعية وتجويز ذوات الاسباب في اوقات النهي ارجح من منعها. لأن احاديثها عامة محفوظة حديث النهي فيها تخصيصات كثيرة. لأن ذوات الاسباب تقوت بفوات اسبابها بخلاف التوافل المطلقة ولثبتوت بعض ذوات الاسباب في الاحاديث الصحيحة - [00:06:27](#)

كالإعادة وركعتي الطواف ونحوها. ولأن في بعض الفاظ احاديث النهي عن تحري الصلاة في هذه الاوقات وذلك انما يكون في النفل المطلق واما المقيد فانه سببه منعه التحرى لوقت النهي والله اعلم - [00:06:51](#)